

والاعراب فتذكر حذرا في الكسار ولا وجه للاستثناء ما يستوفى  
فيه المدرك والمؤنث لا شتركة بينهما فالسبعة حاصله  
وذكر الواو في الجمع لاداء النوع من الجائدين و لو اردت الالف  
منها الذكر او الالف اثنين نحو جاء في قول عالم وجاء في  
امرأة صالحة والثاني في الوصف بحال المتعلق والاولين  
من السبعة في التعريف والتذكير فقط دون المؤنث الباقية  
وحكمه فما قد علم في بحث الفصل ولذا لم يقو في الواو في  
كالمعك كما قال ابن الحاجب اذ لم يسبق في كلامه ذلك على الق  
هذا في كلامه حواله على علمه فيحتاج الى انتظار شديد  
يحتاج في رجال مركب علامه وان يزيدون الراكب علامه  
ولما وقع معرفة هذه السبعة على معرفة المعرفة والاشارة  
والعزود والاشارة والجمع والمدرك والمؤنث وسببها  
غيره لا واو في بحث الفاعل اريد ان يبيها فقال والمعرفة  
ولله دره حيث لم يوجب الطالب الى انتظار شديد  
كأن الحاجب والبضاي وقد هما ان بعض افرادها  
خرج الذكر لكونه اشرف واؤنث وكونه منزها عنها ووجوب  
مخصصا اسمها ووضع خبرها او كذا في المتن المتبني بغيره

وهذا في الفقه

اي

او ابتداء المعينة من حيث اذ معين في ذكره الذكر فانما  
مثلا موضوع لغو ومه المعين في غير اعتبار تلك المعينة فا  
لذات لا يثبت من سماعه الا اذ في العزود لا اذ في  
والرجل موضوع لهذا المفهوم وهذا العينية فالذات لا  
يلتفت اليه الا معناه ويهمل ظاهره في قوله تعالى والرجل  
وبين صمد واسامة كذا ذكر الفاضل العصام وقالوا  
منها هذا لا يتناول المرفع باللام والمداد والاصناف فان  
الاشارة الى الفقيه خارجة عن وضعها حاصله بالمجاورة  
والاشارة والاذاء والبيضا والاشارة ما فيها اشارة الى  
وقال العلامة التفتازاني والاحسن ما قيل في المعرفة ما وضع  
ليست على حقيقة في شيء بعينه والاشارة ما وضع ليشارة  
لا بعينه فالمعبر والمعبر عنه اذ يكون ذلك في الجملة التفتازاني  
ولا عين بحال لا مطلق دون الوضع والمباغ عند السامع دون  
المستعمل لانه اذا قال جاني رجل يكم ان يكون الرجل مقينا عند  
ايضا لانه ليس بحالة التفتازاني والاشارة اذ كان في  
الاصول وجعل بعضهم معنى هذا التعريف ما وضع ليشارة  
بعينه واشبعه الفاضل العصام وبعضهم ما وضع لافاد

انما اسئل وان كان قد اشارة الرجعية بغيره  
كلامه من حيث التفسير مثلا والاشارة

انما اشارة الى  
اشارة الى

يعني ان في نظر العلامة  
معه ومعهم من حيث ما يظن  
صاحبه ان كان معلوما  
كما قالوا بالوضع والاشارة  
في التفتازاني او تلك العلامة

يعني في العزود والاشارة  
عند السامع فيض الامر  
في ذلك المبالغة على ذلك  
في ذلك المبالغة على ذلك  
في ذلك المبالغة على ذلك